

# برنامج مسائل الشيخ عبدالمحسن الزامل الحلقة الرابعة

## #رمضان تزود

عبدالمحسن الزامل

فيه دنيانا تطير. يدعو الله عباده من ذا دعاه فلن يخيب فاعلم امور عقيدة تسمو بذى عقل اللبيب كي تستقيم حياتنا في ظل منهاج

نصيب على مسائل ديننا. ولتسألني الشيخ يجيب - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين نلتقي بكم اخواني واخواتي في هذا اللقاء المتجدد سائل الله سبحانه وتعالى ان يرزقني واياكم فيه العلم النافع والعمل

الصالح - 00:00:40

ولا زلنا في تدارس شيء من المسائل التي نحتاج اليها جميعا مر معنا في اللقاء السابق ما يتعلق بخروج المرأة التي لا زالت في

الاحداث بعد وفاة زوجها وان الواجب عليها ان تمكث - 00:01:05

في البيت ولا تخرج حتى تتم العدة وان هذا هو قول جماهير العلماء وجماهير الصحابة رضي الله عنهم سبق الاشارة الى خلاف بعض

الصحابة رضي الله عنهم ممن لم تبلغهم السنة في هذا - 00:01:23

في اختي ابي سعيد الفريضة رضي الله عنها حينما توفي زوجها وان النبي عليه الصلاة والسلام امرها ان تمكث في بيتها وان هذا هو

الصواب والدليل صريح في هذا والا لم يكن هناك فرق بينها وبين غيرها من النساء وان كان الاصل في المرأة ان تمكث في البيت ولا

تخرج الا لحاجة لكن خروج المعتد - 00:01:38

وخاصة متوفاة عنها. متوفى عنها امرها في هذا الباب. آآ ورد فيه نص صريح في مكثها في بيتها مع ان البيت لم يكن لزوجها كما

تقدم ولهذا اذا كان البيت مملوكا لزوجها او كان - 00:02:02

في اجرة قد اعطي صاحب البيت الكراء ولا ينتهي الكراء الا بعد الانتهاء من العدة فانه في هذه الحالة يكون لازما انما يجوز لها

الخروج عند الحاجة الى ذلك كما لو لم يكن عنده احد وارادت السفر الى مكان عند اهل هؤلاء - 00:02:22

ذلك على تفصيل في هذه المسألة المذكور في كلام اهل العلم ان هذا الواجب عليها اما تسامح كثير من النساء اليوم ربما يعني سمعن

كلاما في هذا وانها تخرج للمناسبات وتخرج للاعراس وتخرج للاستراحات - 00:02:42

ونحو ذلك هذا في الحقيقة اه خلاف ما جاءت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا

الباب انما هو الابن في غير - 00:02:59

عند الحاجة الى ذلك كما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما وان المرأة يجوز لها خاصة في النهار ان تخرج اذا استوحشت او لم تستأن

لم تأنس وحدها مثلا في بيت اه فاحتاجت الى الخروج اه عند اهلها او نحو ذلك فلا بأس - 00:03:09

وثم تعود وخاف في الليل فتبيت كما ايضا اذن اه كما في حديث مرسل عن مجاهد ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن لازواج الصحابة

رضي الله عنهم الذين قتلوا آآ قتل ازواجهن في احد ان يجتمعن نهارا وان تأوي كل واحدة منهن الى بيتها بعد ذلك - 00:03:29

هو المرأة في هذه الحال تمكث كله لاجل تعظيم هذا الامر وهذا الشأن وفي بعد وفاة زوجها وكما تقدم ترخص في هذا ترخصا زائدا

عن الحاجة خلاف ما جاء في السنة في ذلك لاطلاق النبي عليه الصلاة والسلام في الامر - 00:03:53

فيها في بيتها حتى يبلغ الكتاب اجله. هو حديث جيد خلافا لمن تكلم فيه من اهل العلم. والمرأة اذا توفي عنها زوجها اه فاذا كانت

حائلا ان نفقتها تكون ايضا في مالها ولا تجب على احد لان المال موروث - 00:04:16

بعده وكذلك غيرها من الورثة لا يجب عليهم ذلك. الا اذا لم يكن لها مال ونحو ذلك فوجوب النفقة من باب فرض ما يجب القريب على قريبه حينما لا يجد مالا وكذلك على الصحيح لو كانت حاملة - 00:04:36

فانه ايضا لا نفقة لها. فالحمل نفقته في المال في في التركة فان لم يكن هناك مال فان النفقة للحمل تجب على الوالد كما قال سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك - 00:04:56

فامه عليها نصيبها بقدر ارثها لو مات هذا الحمل لو مثل هذا الحمل ولد ثم بعد ذلك ماتوا آآ الواجب من نفقته وبقدر ارث القريب منه. فاذا كان له والدة - 00:05:12

واختان فالواجب على الوالدة آآ الثلث وعلى الاختين الثلثان آآ على اذا كان اخت واحدة اه فالواجب في هذه الحال على على الام عليها الثلوث وعلى الاخت النصف والباقي على العصة وكذلك لو كان - 00:05:29

مثلا اخوان وانثى عليها السدس والباقي على العصة وهم الاخوة وهكذا وهكذا في حال وجود لان وجوب النفقة بقدر الارث وعلى هذا اه تفرض النفقة تفرض النفقة ثم عليها كما تقدم مع المكث في البيت الواجب عليها - 00:05:49

والاحداد وهذا ايضا محل اتفاق الا في خلاف شاذ في هذه المسألة الثانية في هذا المجلس هو حديث السؤال عن حديث هل يصح حديث ابي الله الا ان يرزق عبده من حيث لا يحتسب. هذا حديث يذكر ويسأل عنه وهو ابي الله ان - 00:06:11

عبده من حيث لا يحتسب. هذا الحديث لا يصح. يعني بهذا اللفظ لكن ورد دل عليه القرآن اه ونزلت الآية اه في اه قصة وردت في هذا الباب هذا الحج لكن نزولها - 00:06:36

على هذا الحديث لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في من يتق الله يجعل له مخرجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب هذا في قصة جاءت عن عوف بن مالك رجل يقال عوف مالك الاشجعي هل هو المشهور او غيره الله اعلم -

00:06:54

وان ابنه كان في سرية خرج في سرية ثم اشار الكفار ثم ربطوه. فجاء ابوه وامه الى النبي عليه الصلاة والسلام فشكوا حاله اه شكوا حالهم وحال ابنهم الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:12

فقال عليه الصلاة والسلام فيما يروى في هذا الخبر عليك بلا حول ولا قوة الا بالله فاوصاه بهذا. بان يكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فبينما هم في الليل او من اخر الليل - 00:07:31

اذ طرق الباب طارق فسمعوا صوتا كأنه كأنه صوت ابنهم فقالوا هو فلان ثم قالوا اين فلان؟ فلان اسير عند المشركين فلما فتحوا الباب وجدوا ابنهم ومعه الابل العظيمة قد ساقها - 00:07:45

فسألوه ما الامر كنت في اول الليل او نحو ذلك فانطلق القيد الذي في رجله فقام وممر بالابل التي للمشركين فساقها وسارت معه سيرا هينا لينا حتى جاء بها الى المدينة - 00:08:06

ثم جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فاخبره الخبر قال فنزل في هذه الآية وهذا الخبر لا يصح رواه الطبراني برواية الكلب عن الزحاك عن او عن ابي صالح عن ابن عباس والكلبي هذا هو محمد بن السائب الكلبي وهو متهم وابنه ايضا هشام ايضا كذلك متهم بالكذب وابو صالح - 00:08:28

مولى ام هانئ فيه كلام ومن اهل العلم من قال انه لم يسمع ابن عباس لكن العلة التي يعلم الخبر هو من رواية الكلب اما ما دل آآ عليه هذه القصة هذا صحيح. ونص القرآن وان من من اتقى الله سبحانه وتعالى العمل بما اوجب الله - 00:08:53

اجتناب ما حرم الله فهذا من اعظم الطرق والاسباب للخير في امور الدين والدنيا ذلك انه عمل بالاسباب الشرعية فيما شرع الله سبحانه وتعالى من وادي مستحب. وكذلك امتنع عما حرم الله سبحانه وتعالى. فييسر الله له الرزق ويبارك - 00:09:13

ذكره سبحانه وتعالى فيه وهذا واقع في قصص كثيرة ووقائع كثيرة. معلومة من حال الناس قديما وحديثا الى يومنا هذا. الى يومنا هذا. ومن درس سيرة الله عليهم وجد في هذا الشيء العجيب. حيث يسر الله امورهم مع ان كثيرا منهم قليل ذات اليد. قليل ذات اليد.

لكن يبسر الله سبحانه - 00:09:37

امورهم ويمنحهم بركة في الوقت. يحصل من الخير والهدى وطلب العلم ما لا يعوقه عن طلب الرزق. واما ذكر في هذا ان اب اسحاق الحربي رحمه الله ان ابا اسحاق الحربي هو امام كبير من اصحاب الامام احمد توفي سنة خمس وثمانين - 00:10:02

ومنتين وكان عالما كبيرا ومحدثا جليلا رحمة الله عليه وكان يشغل وقته في قراءة الاجزاء والاحاديث رحمة الله فعلية فكان آ في ليلة من الليالي ضاق بهم الامر واشتد عليهم الشأن ولم يكن في بيته طعام - 00:10:22

وكان عنده ابتنان رحمهما الله فقالت له زوجته انا واياك نصبر لكن اه هاتان ابتنان ماذا نصنع الا تبيع جزءا من الاجزاء التي عندك؟ فتشتري به طعام وكان عنده اثني عشر الف جزء من اجزاء الحديث - 00:10:44

يطالع فيها ويراد وكان كثير منها عنده في الدهليز في مدخل البيت وكان آ يوقد السراج رحمه الله ويبسط كتبه ويأخذ ما تيسر منها ويطالع في هذه الاجزاء. في الليل وفي النهار رحمه الله - 00:11:04

مقال ما معناه رحمه الله يفرج الله ويأتي الله بالخير فبينما هو كذلك وهو في دهليز بيته وقد اوقد السراج رحمه الله اذ طرق الباب طارق لا يدري من هو - 00:11:20

فقال الطارق اطفي السراج السراج لا يدري ما الامر اطفأ السراج ثم فتح الباب فادخل من الباب اناء عليه غطاء فاحذه ثم نظر الى الرجل فلم يره لم يره فكشف - 00:11:37

ما في هذه فوجد اصنافا من الطعمة ووجد في جانب هذا اناء آ او السفرة الكبيرة هذي السفرة الكبيرة وجد فيها كيس فيه خمس مئة دينار وخمس مئة دينار مال عظيم - 00:12:02

بل الدينار الواحد في ذلك الوقت يعني ربما يشتري به الشاة او الشاتان هذا وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام جاء الى اهله فقال ابشروا جاء الله بالخير فجعلوا يتناول هذا الطعام لي جاءه من غير استشراف ومن غير سؤال رحمة الله عليه وجاء هذا المال العظيم والقصص في هذا كثيرة - 00:12:18

جدا وانا حدثني احد اخواننا منذ سنوات عن قريب له عن قريب له فقال انه كان يعني قليل ذات اليد قليل ذات اليد فورد عليه ضيف ولم يكن عنده شيء الا مجرد قروش هلال - 00:12:43

من اول النهار احتار كيف يهيئ له يعني فطور من اول النهار فاحذه هذه القروش التي معه فذهب الى الخبز واخذ بها شيء من الخبز هل يجمع شيء من هنا ومن هنا - 00:13:01

فبينما هو مجتهد وعنده الضيف جاء انسان وطرق عليه الباب فلما طرق عليه فاذا هو انسان قد اعطاه سلفة منذ سنوات هو هذا الرجل خمسة الاف ريال فاعطاه اياه وقال خذها بارك الله لك في مالك وفيها لك ونحو ذلك من الدعوات التي يدعو بها الناس ذلك - 00:13:16

فاحذها رحمه الله فكانت سعة له اه لضيفه وسعة له في الامور كلها اه ولا شك كما تقدم ان اه تقوى الله سبحانه وتعالى هي اعظم اسباب الخير والهدى والصالح اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمنحني واياكم ذلك - 00:13:40

منه وكرمه المسألة الثانية سؤال عن قوله سبحانه وتعالى في سورة الواقعة لما ذكر اصناف الناس يوم القيامة وانه ثلاثة اصناف وكنتم ازواجا ثلاثة فاصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب واصحاب المشأمة والسابقون السابقون. اولئك المقربون

في جنات النعيم ثلة من - 00:13:57

وقليل من الآخرين ثم ذكر سبحانه وتعالى اهل اليمين فقال ثلة من الاولين وثلة من الآخرين فما السر انه ذكر سبحانه وتعالى آ لما ذكر السابقين جعلهم اه على قسمين - 00:14:24

او مجموعتين الاولى ثلة قال من الاولين وقليل من الآخرين. ولما ذكر اصحاب اليمين قال ثلة من الاولين وثلة من والثلة الجماعة الكثيرة هناك قولان مشهوران لاهل العلم في هذا - 00:14:44

ابن جرير رحمه الله اختار احدهما وابن كثير اختار القول الثاني. القول الاول ان الثلة ثلة من الاولين يعني من السابقين من جميع

الامم الذين قبل امة محمد عليه الصلاة والسلام - 00:15:01

وقليل من الآخرين اي من امة محمد عليه الصلاة والسلام. قد يقول قائل اليس امة محمد افضل الامم؟ كيف يكون السابقون منهم اه  
ثلة او قليل من الآخرين اجابوا عن هذا قالوا ان هذه النسبة نسبة امة محمد الى جميع الامم - 00:15:16

المتقدمة المتقدمة وان السابقين من المتقدمين اكثر من السابق من امة محمد اذا نسبنا امة امة محمد الى جميع الامم والقول الثاني  
هو اظهر لان هذا القول ايضا يرد عليه ادلة واخبار قد لا يستقيم - 00:15:37

والقول الثاني هو اظهر هو اختيار ابن كثير رحمه الله انهم من هذه الامة الثلاثة من الاولين اي من المتقدمين امة محمد عليه الصلاة  
والسلام وقليل من الآخرين من امة محمد عليه السلام هذا في السابقين وكذلك ايضا - 00:15:54

في اصحاب اليمين ثلة من الاولين ثلة من الآخرين. في امة محمد عليه الصلاة والسلام وذلك ان هذه الامة قد جاءت الاحاديث بفضل  
المتقدم من المتقدمين منها. وان المتقدمين لهم فضل وشرف - 00:16:12

على المتأخرين وخاصة الصحابة رضي الله عنهم وان لهم فضلا لا يلحقهم احد بهم رضي الله عنهم ورد عليهم من الثناء في كتاب الله  
سبحانه وتعالى في سنة رسوله عليه الصلاة والسلام وما كان منهم من نصرة الدين وكذلك بعدهم التابعون - 00:16:29

الذين اخذوا عنهم وجاءت الاخبار الكثيرة في فضل القرن الاول والثاني والثالث في اخبار كثيرة متواترة من حديث ابن مسعود  
عمران ابن حصين عائشة وابي هريرة الى غير ذلك وجاءت ايضا بالفاظ اخرى تدل على هذا المعنى في الصحيحين عن النبي عليه

الصلاة والسلام - 00:16:49

وهذا اظهر وان الثلة وهو الجماعة الكثيرة من السابقين وهم اهل الجنة هم من هم من صدر هذه الامة من القرون الاولى اما  
السابقون من المتأخرين هم قليلون اذا نسبناهم الى - 00:17:09

الاولين والمتقدمين من هذه الامة اما في قوله سبحانه وتعالى لما ذكر اصحاب الايمان فقال ثلة من الاولين وثلة من الآخرين وهم آ  
مرتبة آ دون المرتبة الاولى وليس فيهم دني كلهم من اهل الجنة لكن الفضل الذي للسابقين اعلى واجل من الفضل - 00:17:33

لاصحاب اليوم قال ثلة من الاولين وثلة من لان اصحاب اليمين هذا الوصف هو آ لمن دخل الجنة وهو وصف عظيم لكن هم حينما  
ينسبون الى السابقين فهم اقل وهذا القول - 00:17:57

اظهر وهذا هو اختيار ابن كثير رحمه الله تعالى المسألة الثالثة في هذا اللقاء سؤال عن رؤية المخطوبة عن طريق الصورة صورة عن  
رؤية صورة المخطوبة. من اراد ان يخطب امرأة - 00:18:14

او رؤية المرأة او من اراد ان يخطبها عن طريق الانترنت او نحوه من الوسائل التي يمكن ان يراها آ فيها هل يجوز او لا يجوز؟ نعلم  
ان الاصل في هذا الباب - 00:18:39

هو مشروعية الرؤية وهي آ ليست مباحة بل هي مأمور بها على الصحيح مأمور بها على الصحيح وان هذا امر مشروع لان ظاهر  
الاخبار انظر اليها انظر اليه هل نظرت اليها في صحيح مسلم هل نظرت اليها حديث هريرة - 00:18:54

حديث المغيرة انظر اليها فانه احرى ان يؤذن بينكم. بين النبي عليه الصلاة والسلام آ الاسباب التي من اجلها يشرع حول رؤية المرأة  
وجاءت ايضا اخبار ابن عبد الله ومحمد المسلمة وابي حميد - 00:19:12

وغيرهم في انه كلا منهم نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اذا اوقع الله في قلب احدكم خطبت امرأة فلينظر اليها. وفي لفظ  
استطعت ان تنظر اليها فانظر فانظر اليها. وكل كان يجتهد في الرؤيا. هذا - 00:19:31

اصل متكرر لما فيه من المصالح العظيمة هو مشروع في حق الرجل وكذلك في حق المرأة هذا الاصل والقاعدة في هذا الباب ان ما  
جاء في حق النساء فهو في حق الرجال وما جاء في حق الرجال فهو في حق النساء انما قد يخاطب الرجل في هذا - 00:19:50

الباب لاسباب لانه الذي غالب يخطب وان يجوز للمرأة ان تخطب الرجل. يجوز لها خطبة الرجل وهذا فيه اخبار معروفة عن النبي  
عليه الصلاة والسلام والتكلم اهل العلم هذا هو الاصل في هذا الباب كما تقدم - 00:20:07

اه لكن اه هل يجوز ان تكون عن طريق الصورة الاصل مثل ما تقدم انه يراها مباشرة. لان الصورة لا تحقق المقصود من رؤية المرأة.

ولا تعطي الواقع للمرأة كما لا تعطي الواقع للرجل لمن ارادت ان تزوج رجلا - [00:20:21](#)

الشيء الثاني انه ربما يترتب عليها امور غير محمودة ففيها فوات مصالح وفيها حصول مفساد. وهما امران محظوران شرعا على هذا لا يقال بالجواز الا حينما يضيق الامر على الرجل - [00:20:42](#)

واذا طاق الامر اتسع هذي قاعدة الشريعة ان الامور المشروعة والامور المطلوبة خاصة ما يتعلق بحفظ النفس في مثل هذه الاشياء حينما يوقع الله حب خطبة في مراعاة فاذا لم يبقى عائق للرؤية - [00:21:02](#)

اما لكون الوي تعنت في هذا او ربما تكون المرأة ايضا هي لم ترضى بهذا المخطوبة. او كان في مكان بعيد لا يتأتى له ذلك. ولو يعني لم يرها عن طريق الصورة آآ قد تفوت او يفوتها هو في هذه الحالة اذا طاق عليهما الامر اتسع بل اذا طاق الامر في امور اشد -

[00:21:19](#)

من هذه من امور في الاصل محرمة فانه يتسع خاصة اذا وقع في قلبه حبها. والميل اليها ربما تتعلق نفسه بها لو نهي عنها. وقيل لها

لا قيل لا تنظر - [00:21:42](#)

اليها ربما تتعلق نفسه بها حتى بعد ان يتزوج غيرها فيكون له اثر عليه في زواجه باخرى او هي مثلا في زواجها باخر وربما يترتب

على ذلك مفساد. وقاعدة الشريعة درء المفساد - [00:21:56](#)

الكبرى لاجل يعني درء المهزلة الكبرى ويترتب عليها مفساد صغرى كما ان في باب تحصيل مصالح تحصل مصالح عظمى ولو فاتت

المصالح الصغرى. فاذا طاق الامر في هذه الحال ولم يكن الا الرؤية عن طريق الصورة - [00:22:12](#)

لا بأس من ذلك لكن لابد من الاحتياط والذي يظهر والله اعلم انه لابد من اذنها لان هذا امر ليس مجرد رؤية وذلك انها صورة والصورة

قد لا تظبط في هذه الحال ربما تنتقل من يده الى يد آآ اخر فلا بد من ابنها في هذه الحالة اما الرؤيا - [00:22:32](#)

ورؤيتها بغير صورة مباشرة لا يشترط اذنها يعني اذا عزم رجل على خطبة امرأة اذا يعني عزم رجل على خطبة امرأة في هذه لا

يشترط اذنها. وهذا في الحقيقة من يسر الشريعة ومن عنايتها بامر - [00:22:56](#)

النفوس لان رؤية الرجل للمرأة بغير علمها احسن من رؤيتها بعلمها وعلم اهلها. لان حينما يجتهد في رؤيته وهي لا تعلم. لكن بشرط ان

يكون عزم على خطبتها. ومالت نفسه اليها - [00:23:13](#)

ليس مجرد تشهي منهن لا في هذه الحالة ان امكن ان يراها بلا علمها وبلا علم اهلها فان اوقع الله في قلبه آآ العزم على هذا الامر الحق

الحمد لله - [00:23:29](#)

ان لم تمل نفسه اليها بعد رؤيتها فكأن شيء لم يكن فهي لم تعلم بذلك واهله لم يعلم بذلك. وكم من وقائع وواقع وحادثة حصلت بانه

راها فلم ترق له فوقع في احراج لا يدري ماذا يفعل وربما وليها يغضب ربما هي تغضب - [00:23:42](#)

وربما يعني يذم نفسه على هذا الامر يشدها شدا فلا يأنس لها ولا آآ تميل نفسه اليها فلهذا من حكمة الشارع انه جعل الرؤية ولو كانت

بغير علمها هذا هو الاصل اما رؤية الصورة فالظاهر لابد من الاذن مع اخذ الاحتياطات الخاصة في هذا والله اعلم والله - [00:24:02](#)

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد يا قاصدا سبل النجاة وطالبا هدي الحبيب. فيه الفلاح والهناء من ذا دعاه فلن فاعلم امور

عقيدة تسمو بذى عقل اللبيب كي تستقيم حياتك - [00:24:22](#)

في ظل منهاج مسائل ديننا. ولتسألني الشيخ - [00:24:56](#)